ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 967.87 صادر في 20 من شوال 1407 (17 يونيو 1987) بتغيير قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 622.79 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) حول التنظيم المؤقت للسير والجولان على الطريق الرئيسية رقم 35 المسماة بالطريق المحيطة بالدار البيضاء من النقطة الكيلومترية 0 + 000 الى النقطة الكيلومترية 14 + 037 وعلى الطريق الرئيسية رقم 36 الرابطة بين الدار البيضاء والرباط من النقطة الكيلومترية 0 + 000 الى النقطة الكيلومترية 44 + 000 1003

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1479.87 صادر في 3 ربيع الآخر 1408 (25 نوفمبر 1987) بتحديد السرعة على الطريق الثانوية رقم 218 الممتدة من عين العودة الى حد الغوالم فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 800 + 54 و 500 + 56 بمركز حد الغوالم (اقليم الخميسات) 1003

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1340.87 صادر في 28 من صفر 1408 (29 اكتوبر 1987) بمنع السير على بعض الطرق والمسالك منعا مؤقتا واستثنائيا بمناسبة سباق السيارات المدعو « اللحاق الدولي المغربي 22 للسيارات لسنة 1987 » 1004

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 841.88 صادر في 14 من ذي القعدة 1408 (29 يونيو 1988) بتغيير القرار رقم 791.83 الصادر في فاتح رمضان 1403 (13 يونيو 1983) بتحديد الحمولة الاجمالية للشاحنات وحافلات السفر والآليات وغيرها المارة بالطريق الثانوية رقم 412 الرابطة ما بين الطريق الرئيسية رقم 1 وحسي بركان عبر سد مشرع حمادى من النقطة الكيلومترية 900 + 20 الى النقطة الكيلومترية 300 + 21 1005

نصوص خاصة

طنجة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.86.748 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب بمدينة طنجة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1006

عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.86.799 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام باشغال انشاء مسلك جديد لمحطة القطار تمارة الشاطىء نتيجة بناء ممر علوي وحذف معبر السكة رقم 2054 الواقع بالنقطة الكيلومترية 75،780 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الصخيرات ـ تمارة) 1007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة الرباط. – اخراج قطعة أرضية من حيز الأملاك العامة للدولة وضمها الى املاكها الخاصة. صفحة

مرسوم رقم 2.86.398 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باخراج قطعة ارضية من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وضمها الى أملاكها الخاصة وبالاذن بالتخلي عنها بعوض لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط). 1007

اقليم مكناس. – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.86.770 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنشآت الحديدية بمحطة سبع عيون ما بين النقطتين الكيلومتريتين 259،675 و 259،875 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وفاس وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم مكناس) 1008

شاطىء رمال الذهب. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.87.23 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهييء شاطىء رمال الذهب واحداث تجزئة جماعية به وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1009

تمارة. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.87.24 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتهييء شاطىء تمارة واحداث تجزئة جماعية به وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1009

اقليم تازة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.87.106 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال انشاء مسلك يربط الطريق الرئيسية رقم 1 بدوار الزاوية مقابل النقطتين الكيلومتريتين 11،050 و 11،286 من انحراف الخط الحديدي بضواحي مطماطة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تازة) 1010

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.87.111 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفتح مقلع الملاط بالجديدة لاستخراج المواد المخصصة لبناء الميناء المعدني بالجرف الاصفر، وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 1010

اقليم مراكش. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.87.166 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.84.404 الصادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة لمعالجة المياه انطلاقا من قناة الروكاد وذلك لتزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مراكش) 1011

وجدة. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.104 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث اعدادية الطوية بوجدة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 1012

مرسوم رقم 2.87.103 صادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع ثكنة القوات المساعدة بوجدة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1012

اقليم آسفي. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.87.102 صادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة ابتدائية بحي عزيب الدرعي بآسفي (اقليم آسفي) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1013

اقليم فاس. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.87.110 صادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء تجزئة سكنية بطريق صفرو بفاس (اقليم فاس) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض. 1014

اقليم سيدى قاسم. – نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.87.121 صادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث تجزئة سكنية بسيدى قاسم، (اقليم سيدى قاسم) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض 1014

عمالة المحمدية – زناتة. – نزع ملكية حقوق مشاعة في عقار. صفحة

مرسوم رقم 2.87.122 صادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية بحي العالية بمدينة المحمدية (عمالة المحمدية – زناتة) وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض 1015

عمالة سلا. – نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.87.125 صادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية بحي بطانة بسلا (عمالة سلا) وبنزع ملكية حقوق مشاعة بنسبة 30.191.616/ 7.572.096 في العقار اللازم لهذا الغرض 1015

مرسوم رقم 2.87.126 صادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة ابتدائية بحي بطانة بسلا (عمالة سلا) وبنزع ملكية حقوق مشاعة بنسبة 30.191.616/ 7.572.096 في العقار اللازم لهذا الغرض 1016

اقليم سطات. – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.87.139 صادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث تجزئة سكنية بالكارة (اقليم سطات) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 1017

اقليم سيدى قاسم. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.87.140 صادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسية رقم 28 الرابطة بين مكناس وسبتة عبر زكوطة، عين الدفالى، وزان وتشفشاون بين النقطتين الكيلومتريتين 602 + 58 و 109 + 65، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سيدى قاسم) 1018

اقليم بنى ملال. – الموافقة على مخطط تنمية كتلة عمرانية قروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 947.87 صادر في 6 ذى القعدة 1407 (3 يوليو 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم بنى ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى عيسى أولاد امراح 1019

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة الاولى.

قرار للوزير الاول رقم 3.77.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 أكتوبر 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 1020

قرار للوزير الاول رقم 3.78.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 أكتوبر 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة) 1020

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1266.88 صادر في 6 صفر 1409 (19 سبتمبر 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون محوى من الصنف الثالث 1020

وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحرى والملاحة التجارية رقم 1314.88 صادر في 13 من صفر 1409 (26 سبتمبر 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز 1021

قرار لوزير الصيد البحرى والملاحة التجارية رقم 1315.88 صادر في 13 من صفر 1409 (26 سبتمبر 1988) باجراء مباراة لولوج سلك المفتشيين 1021

الوزارة المنتدب لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1215.88 صادر في 14 من صفر 1409 (27 سبتمبر 1988) باجراء مباراة القبول في السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية 1021

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الامانة العامة للحكومة.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1242.88 صادر في فاتح ربيع الاول 1409 (13 أكتوبر 1988) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية 1022

قرار للامين العام للحكومة رقم 1243.88 صادر في فاتح ربيع الاول 1409 (13 أكتوبر 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 1022

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1464.88 صادر في 8 ربيع الاول 1409 (20 أكتوبر 1988) في شأن تحديد معادلة بين الشهادات. ... 1023

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1465.88 صادر في 8 ربيع الاول 1409 (20 أكتوبر 1988) بتحديد معادلة شهادة 1023

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1466.88 صادر في 8 ربيع الاول 1409 (20 أكتوبر 1988) بتحديد معادلة بين الشهادات 1023

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 967.87 صادر في 20 من شوال 1407 (17 يونيو 1987) بتغيير قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 622.79 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) حول التنظيم المؤقت للسير والجولان على الطريق الرئيسية رقم 35 المسماة بالطريق المحيطة بالدار البيضاء من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 037 + 14 وعلى الطريق الرئيسية رقم 36 الرابطة بين الدار البيضاء والرباط من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 000 + 44.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 622.79 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) حول التنظيم المؤقت للسير والجولان على الطريق الرئيسية رقم 35 المسماة بالطريق المحيطة بالدار البيضاء من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 037 + 14 وعلى الطريق الرئيسية رقم 36 الرابطة بين الدار البيضاء والرباط من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 000 + 44 ؛

ونظرا لادماج الطريق الرئيسية رقم 36 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 44 في الطريق السيار ذات الربط المزدوج بين الدار البيضاء والرباط المسماة الطريق الرئيسية رقم 36 وفيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 310 + 72 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي ابتداء من 9 يوليو 1987 الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 622.79 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) :

« الفصل الاول. – ينظم السير والجولان على الطريق الرئيسية
« رقم 35 المسماة بالطريق المحيطة بالدار البيضاء من النقطة
« الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 037 + 14 وعلى
« الطريق السيار ذات الربط المزدوج المسماة الطريق الرئيسية
« رقم 36 و الرابطة بين الدار البيضاء والرباط فيما بين النقطتين
« الكيلومتريتين 000 + 0 و 310 + 72 طبقا لاحكام هذا القرار ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1407 (17 يونيو 1987).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1479.87 صادر في 3 ربيع الاخر 1408 (25 نوفمبر 1987) بتحديد السرعة على الطريق الثانوية رقم 218 الممتدة من عين الفودة الى حد الفوالم فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 880 + 54 و 500 + 55 بمركز حد الفوالم (اقليم الخميسات).

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العامة ومراقبة المرور ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 7 و 58 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث أنه من الضرورى تنظيم سرعة جميع السيارات على الطريق الثانوية رقم 218 المشار اليها أعلاه ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تحدد السرعة القصوى لجميع أنواع السيارات بالطريق الثانوية رقم 218 الممتدة من عين العودة الى حد الغوالم فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 800 + 54 و 500 + 56 فى ستين (60) كيلومترا فى الساعة.

المادة الثانية

سيحاط العموم علما بأحكام هذا القرار بواسطة علامات مناسبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 3 ربيع الآخر 1408 (25 نوفمبر 1987).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 87.1340 صادر فى 28 من صفر 1408 (29 اكتوبر 1987) بمنع السير على بعض الطرق والمسالك منعا مؤقتا واستثنائيا بمناسبة سباق السيارات المدعو « اللحاق الدولى المغربى 22 للسيارات لسنة 1987 ».

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان وخاصة الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر فى 3 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) فى شأن مراقبة السير والجولان وخاصة الفصل 58 منه ؛

ونظرا للنظام الخصوصى لسباق السيارات المدعو « اللحاق الدولى المغربى 22 للسيارات لسنة 1987 » ؛

وحيث أنه لا يمكن احداث أى طريق انحرافى ، وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق وبعد استشارة السلطات المحلية ورجال الدرك ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يمنع بمناسبة سباق السيارات المدعو « اللحاق الدولى المغربى 22 للسيارات لسنة 1987 » السير على الطرق العمومية فى الاتجاهين ويشمل هذا المنع جميع العربات والدراجات وقطعان الماشية والفرسان والقوافل ما عدا السيارات المشاركة فى السباق المذكور وذلك حسب الجدول الزمنى التالى :

يوم الاثنين 2 نوفمبر 1987

المبارة الاستثنائية الاولى :

من الساعة 2 زوالا الى الساعة 3 زوالا.

يشمل القطع انطلاقا من سيدى بطاش حتى المأوى النابوى بالخطوات حيث نقطة الوصول ، الطرق الثلاثية رقم 2559 و 2616.

المبارة الاستثنائية الثانية :

من الساعة 4 و 20 دقيقة زوالا الى الساعة 4 و 40 دقيقة.

يضم هذا القطع ابتداء من كيسر (الموجود بملتقى الطريق الثانوية 104 والطريق الثلاثية 1411) الى سد المسيرة ، الطريق الثلاثية رقم 1411.

المبارة الاستثنائية الثالثة :

من الساعة 5 و 55 دقيقة زوالا الى الساعة 6 و 13 دقيقة.

ويبتدىء القطع من سيدى بوعثمان الى نخيل مراكش حيث نقطة الوصول عبر الطرق الثلاثية رقم 6107 و 6116.

يوم الثلاثاء 3 نوفمبر 1987

المبارة الاستثنائية الاولى :

من الساعة 7 و 5 دقائق صباحا الى الساعة 8 و 45 دقيقة.

ويضم القطع انطلاقا من حد امجاط (الموجود بملتقى الطرق الثلاثية رقم 6453 و 6308) الى تيزى انطيست حيث نقطة الوصول ، الطرق الثلاثية رقم 6308 و 6307 عبر دار اكيمالك وامزميز ثم الطريق الثلاثية رقم 6306 فالطريق الثانوية رقم 501 حتى تيزى انطيست مرورا بويركان ايجوقاق وايدنى.

المبارة الاستثنائية الثانية :

من الساعة الواحدة و 5 دقائق زوالا الى الثانية و 30 دقيقة زوالا.

يبتدىء القطع من اغرام الى تاليوين حيث نقطة الوصول عبر الطريق الثلاثية رقم 7037 مرورا من أوزوم أمكوم وأزرار.

يوم الاربعاء 4 نوفمبر 1987

المبارة الاستثنائية الاولى :

من الساعة 6 و 15 دقيقة صباحا الى الساعة 7 صباحا.

يشمل هذا القطع انطلاقا من ملتقى الطريق الرئيسية رقم 32 والطريق الثلاثية رقم 6808 الى ملتقى الطريق الرئيسية رقم 32 واديلسان ، الطريق الثلاثية رقم 6808 حتى تيدراست ثم الطريق الثلاثية رقم 6833 – 6829 – 6830 حتى توندوت فالطريق الثلاثية رقم 6831 حتى ملتقى الطريق رقم 32 مع اديلسان.

المبارة الاستثنائية الثانية :

من الساعة 8 صباحا الى الساعة 8 والنصف صباحا.

ويضم القطع انطلاقا من قلعة مكونة الى ملتقى الطرق رقم 32 و 6904 مرورا بتورميست ، الطريق الثلاثية رقم 6904 حتى ملتقى الطريق رقم 32 و 6904.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المبارة الاستثنائية الثالثة :

من الساعة 11 و 20 دقيقة الى الساعة 1 و 25 دقيقة زوالا.

يبتدىء القطع من ملتقى الطرق رقم 32 و 6910 الى مقربة من ايمي انكيرن مرورا بالنيف وأيت يزا فنزرين وملال وأيت مسعود باتخاذ الطرق الثلاثية تحت أرقام 3458 – 3460 – 3454 – 6956.

المبارة الاستثنائية الرابعة :

من الساعة 2 و 50 دقيقة زوالا الى الساعة 3 و 35 دقيقة زوالا.

يشمل هذا القطع انطلاقا من ملتقى الطريق الثلاثية رقم 6951 والطريق الرئيسية رقم 31 الى تازناخت حيث نقطة الوصول ، الطريق الثلاثية رقم 6951 والطريق الثانوية 510.

يوم الخميس 5 نوفمبر 1987

المبارة الاستثنائية الاولى :

من الساعة 8 و 55 دقيقة صباحا الى الساعة 9 و 40 دقيقة صباحا.

ويضم القطع نفس الطرق المعلن عنها فى المبارة الاستثنائية الرابعة ليوم الاربعاء 4 نوفمبر 1987.

المبارة الاستثنائية الثانية :

يبتدىء القطع من ملتقى الطرق بتنفيكولت الى تيزينطيست مرورا بالطريق الثانوية رقم 501.

المبارة الاستثنائية الثالثة :

يشمل القطع من أوركان الى امزميز حيث نقطة الوصول مرورا بأوزار عبر الطريق الثانوية رقم 501 ثم الطريق الثلاثية رقم 6306.

المادة الثانية

ان السيارات المشاركة فى هذا السباق وكذا السيارات المرخص لها بمرافقة اللحاق سواء فى المقدمة أو المؤخرة يجب أن تكون مزودة باشارات أمامية وخلفية تحمل اسم « اللحاق الدولى المغربى 22 للسيارات ».

المادة الثالثة

يعهد بتطبيق هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكى كل واحد حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط فى 28 من صفر 1408 (29 اكتوبر 1987)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 88.841 صادر فى 14 من ذى القعدة 1408 (29 يونيو 1988) بتغيير القرار رقم 83.791 الصادر فى فاتح رمضان 1403 (13 يونيو 1983) بتحديد الحمولة الاجمالية للشاحنات وحافلات السفر والآليات وغيرها المارة بالطريق الثانوية رقم 412 الرابطة ما بين الطريق الرئيسية رقم 1 وحسى بركان عبر سد مشرع حمادى من النقطة الكيلومترية 900 + 20 الى النقطة الكيلومترية 300 + 21.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز رقم 83.791 الصادر فى فاتح رمضان 1403 (13 يونيو 1983) بشأن تحديد الحمولة الاجمالية للشاحنات وحافلات السفر والآليات وغيرها المارة بالطريق الثانوية رقم 412 الرابطة بين الطريق الرئيسية رقم 1 وحسى بركان عبر سد مشرع حمادى ، من النقطة الكيلومترية 900 + 20 الى النقطة الكيلومترية 300 + 21 ؛

وعلى نتائج الفحوص التى قامت بها المصالح المختصة بوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر والتى يتبين منها أنه يمكن السماح للشاحنات وحافلات السفر والآليات وغيرها التى لا يفوق وزنها 38 طنا بعبور جسر مشرع حمادى ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يغير على النحو التالى الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 83.791 الصادر فى فاتح رمضان 1403 (13 يونيو 1983) :

« الفصل الاول. – يمنع سير الشاحنات وحافلات السفر وغيرها « من السيارات الزائد وزنها الاجمالى على ثمانية وثلاثين طنا « (38 طنا) على مقطع الطريق الثانوية رقم 412 الرابطة ما بين الطريق « الرئيسية رقم 1 وحسى بركان عبر سد مشرع حمادى من « النقطة الكيلومترية 900 + 20 والنقطة الكيلومترية 300 + 21. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى القعدة 1408 (29 يونيو 1988).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خاصـــة

مرسوم رقم 2.86.748 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب بمدينة طنجة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجرى من 23 ذي القعدة 1406 (30 يوليو 1986) الى 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بمكاتب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء باقليم طنجة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب بمدينة طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة حدودها بلون "أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم الملكية ونوعيتها	رقم الرسم العقاري	المساحة على وجه التقدير	اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنهم الملاك
			للسادة :
عين اقبال.	6753	5.170	عبد النادر عبد السلام العشيري.
ميطال بريسيو 2.	5645	6.635	محمد بن علي بلخيري.
ميطال بريسيو 5.	9229	4.525	الماحي العراقي.
ملكية غير مسماة.	غير محفظة	1.290	أحمد بن قدور.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء باقليم طنجة.

المادة الرابعة. – يعهد الى مدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء باقليم طنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتمه بالمعطف :

وزارة الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.799 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال انشاء مسلك جديد لمحطة القطار تمارة الشاطىء نتيجة بناء ممر علوي وحذف معبر السكة رقم 2054 الواقع بالنقطة الكيلومترية 780 ، 75 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الصخيرات ـ تمارة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 6 مارس و 6 ماي 1985 بالجماعة الحضرية لتمارة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال انشاء مسلك جديد لمحطة القطار تمارة الشاطىء نتيجة بناء ممر علوي وحذف معبر السكة رقم 2054 الواقع بالنقطة الكيلومترية 780 ، 75 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي بعده المعلم عليها بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	المساحة	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	ملاحظات
1	3 آ و 5 س	الملك المدعو « جباري » الرسم العقاري رقم 68393 ر	السيد جباري الصديق ، دوار لولالدة ، تمارة.	أرض عارية

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير النقل ولمدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.86.398 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باخراج قطعة أرضية من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وضمها الى أملاكها الخاصة وبالاذن بالتخلي عنها بعوض لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على دفتر تكاليف المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة القطعة الارضية المسماة « بلاد اركم » موضوع الرسم العقاري رقم 37176 ر مساحتها 19 آ و 19 س والمسجلة تحت رقم 1178 في دفتر محتويات احصاء أملاك الدولة العامة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ناحية الرباط). وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه بعوض قدره مائة وخمسون (150) درهما للمتر المربع لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.770 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنشآت الحديدية بمحطة سبع عيون ما بين النقطتين الكيلومتريتين 675 ، 259 و 875 ، 259 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وفاس وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 3 أغسطس و 3 أكتوبر 1983 بجماعة سبع عيون (اقليم مكناس) ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنشآت الحديدية بمحطة سبع عيون ما بين النقطتين الكيلومتريتين 675 ، 259 و 875 ، 259 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المبينتين في الجدول الآتي بعده والمعلم عليهما بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	المساحة على وجه التقدير	أسماء الاملاك ورقم الرسم العقاري	أسماء الملاك او المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س			
1	3 66	الملك المدعو « نورا 7 » الرسم العقاري رقم 28544 ك	الشركة المغربية للاراضي الفلاحية 9 ، زنقة سيدي ابراهيم ، مكناس	أرض فلاحية
2	6 12	الملك المدعو « نورا 7 » الرسم العقاري رقم 28544 ك	كذلك	كذلك

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.23 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيىء شاطىء رمال الذهب واحداث تجزئة جماعية به وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مدينة تمارة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجري من 24 شوال 1406 (2 يوليو 1986) الى غاية 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بتهيىء شاطىء رمال الذهب (سابل دور سابقا) وإحداث تجزئة جماعية به.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المعلم عليها بحاشية حمراء في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

اسم الملك	الرسم العقاري والمساحة التقريبية	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه كذلك
« ارتور »	37047 ر 2 هـ 60 ا 80 س	فابر ارتور — 2 شارع دوفين ، الرباط.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى رئيس مجلس بلدية مدينة تمارة.

وحرر بالرباط بتاريخ 3 رجب 1407 (4 مارس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.87.24 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتهيىء شاطىء تمارة وإحداث تجزئة جماعية به وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مدينة تمارة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجري من 24 شوال 1406 (2 يوليو 1986) الى غاية 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بتهيىء شاطىء تمارة واحداث تجزئة جماعية به.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المعلم عليها بحاشية حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

الرسم العقاري والمساحة التقريبية	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه كذلك
مطلب رقم 28286 ر 562 م2	ديرو روبير جورج ، قبيلة العرب ، شاطىء تمارة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى رئيس مجلس بلدية مدينة تمارة.

وحرر بالرباط بتاريخ 3 رجب 1407 (4 مارس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.106 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال انشاء مسلك يربط الطريق الرئيسية رقم 1 بدوار الزاوية مقابل النقطتين الكيلومتريتين 050 ، 11 و 286 ، 11 من انحراف الخط الحديدي بضواحي مطماطة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تازة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 15 يونيو و 15 أغسطس 1983 بجماعة تاهلة (اقليم تازة) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال انشاء مسلك يربط الطريق الرئيسية رقم 1 بدوار الزاوية مقابل النقطتين الكيلومتريتين 050 ، 11 و 286 ، 11 من انحراف الخط الحديدي بضواحي مطماطة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون وردي في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	أسماء الاملاك ورقم الرسم العقاري والمساحة التقريبية	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	ملك مدعو « الوزانية 40 سيدي عبد الجليل » الرسم العقاري رقم 20640 ف جزء 41 ا – 6 س	السيدة زبيدة بنت الحاج محمد كرم وشركائها ، دوار الزاوية ، سيدي عبد الجليل مطماطة.	أرض زراعية
2	غير محفظة 6 ا – 75 س	السيد لعهيد محمد بن أحمد بن ادريس ، دوار الزاوية ، سيدي عبد الجليل مطماطة.	كذلك
3	غير محفظة 1 ا – 75 س	السيد العايد عباس بن بوشتة ، دوار الزاوية ، سيدي عبد الجليل مطماطة.	كذلك

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.87.111 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بفتح مقلع الملاط بالجديدة لاستخراج المواد المخصصة لبناء الميناء المعدني بالجرف الاصفر ، وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) ذي شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 25 يناير و 26 مارس 1984 بمكاتب المجلس البلدي لاقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بفتح مقلع الملاط بالجديدة لاستخراج المواد المخصصة لبناء الميناء المعدني بالجرف الاصفر (اقليم الجديدة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المعروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية	ملاحظات
			هـ ا س	
30	غير محفظة	ورثة أحمد بن علي بن الشاوي : زوجته طامو بنت محمد بن فريحه ، الفاطنين بدوار الكزينات بالجديدة.	40 1	لقد تم اقتناء حقوق الورثة الآخرين.
33	الرسم العقاري رقم 43946 م.	الحاج بوبكر بن مصطفى ؛ ابراهيم بن بوبكر ؛ فاسمي محمد بن بوبكر . الساكن بدرب الكباص بالجديدة.	40 86 1	

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.87.165 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.84.404 الصادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة لمعالجة المياه انطلاقا من قناة الروكاد ، وذلك لتزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مراكش).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.84.404 الصادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة معالجة المياه انطلاقا من قناة الروكاد وذلك لتزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مراكش) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.84.404 الصادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) :

« المادة الثانية . – .....

رقم البقعة	رقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك	المساحة	ملاحظات
			هـ ا س	
1	م/3365	التعاونية الفلاحية للاصلاح الزراعي « الزهرية ». المكتب الوطني للاستثمار الفلاحي للحوز ، مراكش.	4 63 30	موحى

المادة الثانية. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.104 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث اعدادية الطوبة بوجدة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 11 جمادى الآخرة 1404 (14 مارس 1984) الى 15 من شعبان 1404 (16 ماي 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث اعدادية الطوبة بوجدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المثبتتين في الجدول أسفله الواقعتين بحي الطوبة بوجدة والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	بيان الملك وحالته القانونية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1	« كسوانة » رسم عقاري رقم 3014 (جزء)	25.761 م 2 منها 1.014 م 2 يجب التنازل عنها بالمجان مساهمة في إنشاء الطريق العام	السادة السيدات : محمد بن بنيونس مكاوي ، الساكن بوجدة ، 34 طريق مولاي الحسن
2	« سان بيير 7 » رسم عقاري رقم 13089 (جزء)	919 م 2	علال العلج ؛ حياة العلج ؛ سهام العلج ؛ محمد الزين العلج ؛ شرفة العلج ؛ ايمان العلج ؛ الساكنون كلهم بوجدة ، رقم 14 ، طريق تافوغالت.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.103 صادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع ثكنة القوات المساعدة بوجدة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 22 جمادى الاولى 1405 (13 فبراير 1985) الى 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع ثكنة القوات المساعدة بوجدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية مساحتها التقريبية اثنا عشر ألفا وخمسمائة وستون مترا مربعا (12560م2) تستخرج من العقار المسمى « شلوخ » موضوع الرسم العقاري رقم 1137 / و 2 الواقع بوجدة والمقيد بالسجل العقاري في اسم السادة والسيدات :

– محمد بن عبد القادر الدين ، الساكن بوجدة ، 7 طريق القاضي عياض ؛

– عائشة بنت عبد القادر بن الشيخ ؛

– حورية بنت عبد القادر بن الشيخ ؛

– يمينة بنت محمد ابن السهلي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– عائشة بنت محمد بن محمد ابن السهلي ؛
الساكنات كلهن بوجدة ، 75 زنقة دكار ؛
– محمد بن محمد بن الشيخ العربي مزيان ؛
– مليكة بنت محمد بن الشيخ العربي مزيان ؛
– أسية بنت محمد بن الشيخ العربي مزيان ؛
– حورية بنت محمد بن الشيخ العربي مزيان ؛
– نجاة بنت محمد بن الشيخ العربي مزيان ؛
– بندالي يحي خدوجة بنت ابراهيم ،
الساكنون كلهم بزنقة ضايت عوة أكدال ، رقم 6 مكرر ، الرباط ؛
– محمد بن العربي بن الشيخ محمد مزيان ، الساكن بوجدة ، طريق الرشيدي رقم 3 ؛
– علي محمد بن العربي بن الشيخ محمد ، الساكن بوجدة ، 64 شارع محمد بن الاخضر ، عمارة م.و.س.ح ؛
– الحسين بن العربي بن الشيخ محمد ، الساكن بوجدة ، ساحة 16 غشت م.و.ك ؛
– خديجة بنت بلقاسم ؛
– زبيدة بنت العربي بن الشيخ محمد ؛
– زليخة بنت العربي بن الشيخ محمد ،
الساكنات كلهن بوجدة ، 75 ، طريق الرباط ؛
– محمد بن محمد بن محمد ابن السهلي ، الساكن بوجدة ، شارع محمد الخامس ، رقم 43 ؛
– مصطفى بن العربي بن الشيخ محمد مزيان ، الساكن ، بوجدة طريق مراكش ، بصفته مالكا على الشياع ومستفيدا من تقييد احتياطي وحجز تحفظي.

رسمت حدود هذه القطعة الارضية بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1000 / 1 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.102 صادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة ابتدائية بحي عزيب الدرعي باسفي (اقليم آسفي) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 3 شعبان 1405 (24 ابريل 1985) الى 6 شوال 1405 (25 يونيو 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة ابتدائية بعزيب الدرعي باسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسفله الواقعة باسفي والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
الملك المسمى « بنعيسى » موضوع الرسم العقاري رقم 585 م/23 (جزء)	13.450 م2 منها مساحة 2.290 م2 تفوت مجانا للدولة للمساهمة في احداث الطريق العمومية.	السيد محمد بنيس ، بصفته مالكا ومستفيدا من تقييد احتياطي ، 6 زنقة ليسكال ، الوازيس ، الدار البيضاء ؛ السيدة اراكون رفائيل ، الجاعلة محل المخابرة معها بنزل اطلانتيد آسفي ؛ السيد بيرو لوتورنوجان ، 6 زنقة ليسكال ، الوازيس ، الدار البيضاء ؛ الشركة المدنية « سيبرادا » مستفيدة من أمر بحجز عقاري مترتب على الحقوق الشاعة المملوكة للسيد بيرو لوتورنوجان ، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 245 ، شارع الفداء ، الدار البيضاء.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.110 صادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء تجزئة سكنية بطريق صفرو بفاس (اقليم فاس) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 3 شعبان 1405 (24 أبريل 1985) الى 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى بانشاء تجزئة سكنية بطريق صفرو بفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية مساحتها التقريبية ثمانية وخمسين (58) هكتارا تستخرج من الملك المسمى « بيبرو » ذى الرسم العقارى رقم 989 ك ف ، الكائن بطريق صفرو بمدينة فاس والمسجل فى اسم السيد عبد الرزاق الشرايبى ، الساكن بحى ولى العهد ، تجزئة المكزارى ، رقم 11 ، فاس المدينة الجديدة ، ورسمت حدود هذه القطعة الارضية بخط أحمر فى المخطط ذى المقياس 5000 / 1 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 رجب 1407 (5 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.121 صادر فى 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى باحداث تجزئة سكنية بسيدى قاسم (اقليم سيدى قاسم) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 16 رجب 1404 (18 أبريل 1984) الى 20 من رمضان 1404 (20 يونيو 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية ، وبعد استشارة وزير الداخلية ، رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى باحداث تجزئة سكنية بسيدى قاسم (اقليم سيدى قاسم).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية العقارات المثبتة فى الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة فى المخطط التجزيئى	اسم الملك ورقم رسمه العقارى	المساحة			اسم وعنوان الملاكين
		هـ	آ	س	
1	« منجنيل 2 » الرسم العقارى رقم 7074 ر	13	60		السيد الحاج محمد بن الحاج محمد لزرق ؛ السيد الحاج عبد الواحد بن الحاج محمد لزرق ، الساكنان بعمر الورود ، رقم 34 ، المدينة الجديدة ، فاس.
2	« بيبرى » الرسم العقارى رقم 6546 ر	29	49	60	نفس المالكين أعلاه.
3	« منجنيل 3 » الرسم العقارى رقم 9917 ر	36	39		نفس المالكين أعلاه.
4	« بقم 5 » الرسم العقارى رقم 4906 ر	15	28		نفس المالكين أعلاه.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 رجب 1407 (5 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.122 صادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية بحي العالية بمدينة المحمدية (عمالة المحمدية – زناتة) وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 19 رجب 1405 (10 أبريل 1985) الى 21 من رمضان 1405 (10 يونيو 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية بحي العالية بمدينة المحمدية (عمالة المحمدية – زناتة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 262/1000 من أصل 384 في الملك المسمى « ثانوية جديدة العالية » ذي الرسم العقاري رقم 122.050 س البالغة مساحته التقريبية ثمانية عشر ألفا وخمسمائة وأربعة وتسعين (18.594) مترا مربعا الكائن بحي العالية بمدينة المحمدية والتي هي في ملك :

السيد بنكيران عمر بنسبة 204 من أصل 384 ، الساكن بطريق ايموزار ، درب مولاي ادريس الاول ، كلم 2 ، فاس ، المدينة الجديدة ؛

السيد بنحدو كمال بنسبة 54 من أصل 384 ، الساكن بزنقة مكناس ، عمارة بناني ، شقة رقم 3 ، تازة السفلى ؛

السيد لبزع العربي ، بنسبة 4 من أصل 384 بدون عنوان معروف والملك المذكور مرسومة حدوده بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتعمه بالمطبعة :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.125 صادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية بحي بطانة بسلا (عمالة سلا) وبنزع ملكية حقوق مشاعة بنسبة 7.572.096/30.191.616 في العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 9 ذي الحجة 1404 (5 سبتمبر 1984) الى 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية بحي بطانة بسلا (عمالة سلا).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 7.572.096/30.191.616 في العقار المثبت في الجدول اسفله والمرسومة حدوده بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

تعيين الملك	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
« ثانوية سلا بطانة » الرسم العقاري رقم 70522 ر (المستخرج من رسم رقم 4637 ر)	1 هـ 82 آ 76 س منها مساحة تقدر بـ 3.105 م2 يجب التنازل عنها مجانا كمساهمة في انشاء الطريق العمومية.	السيد البشير بن محمد بن أحمد بن الحاج محمد بالحصيني النجار ، الساكن بسلا ، باب سبتة ، زنقة الحاجة فنانة ، رقم 4 ؛ السيد محمد اشماعو ، الجاعل محل المخابرة معه بسينما الملكي بسلا ؛ شركة النهضة مقرها الاجتماعي بزنقة الامير عبد القادر ، رقم 2 ، الرباط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوى الحقوق العينية
« ثانوية سلا بطانة » (تابع)		الشركة « برطون وبرطنير » بصفتها مستفيدة من حجز تحفظى مترتب على حقوق السيد محمد اشماعو ، الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الاستاذ المنصورى ، ساحة الطائف ، الرباط ؛ الشركة « مغرب كيمياء » بصفتها مستفيدة من حجز تحفظى مترتب على حقوق السيد محمد اشماعو ، مقرها الاجتماعى بشارع محمد الخامس ، رقم 305 ، الرباط.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 رجب 1407 (5 مارس 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.126 صادر فى 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بانشاء مدرسة ابتدائية بحى بطانة بسلا (عمالة سلا) وبنزع ملكية حقوق مشاعة بنسبة 7.572.096/30.191.616 فى العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 29 رمضان 1405 (19 يونيو 1985) الى 4 ذى الحجة 1405 (21 أغسطس 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى بانشاء مدرسة ابتدائية بحى بطانة بسلا (عمالة سلا).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 7.572.096/30.191.616 فى العقار المثبت فى الجدول اسفله والمرسومة حدوده بخط أحمر فى المخطط ذى المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوى الحقوق العينية
« مدرسة سلا بطانة » الرسم العقارى رقم 69766 ر (المستخرج من الرسم العقارى رقم 4637 ر)	9.777،50 م2 منها مساحة تقدر بـ 1.602،50 م 2 يجب التنازل عنها مجانا كمساهمة فى احداث الطريق العمومى.	السيد البشير بن محمد بن أحمد بن الحاج محمد النجار ، الساكن بسلا باب سبتة ، زنقة الحاجة منانة ، رقم 4 ؛ السيد محمد اشماعو ، الجاعل محل المخابرة معه بسبتما الملكى بسلا ؛ شركة النهضة مقرها الاجتماعى بزنقة الامير عبد القادر ، رقم 2 ، الرباط ؛ الشركة « برطون وبرطنير » بصفتها مستفيدة من حجز تحفظى مترتب على حقوق السيد محمد اشماعو ، الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الاستاذ المنصورى ، ساحة الطائف ، الرباط ؛ الشركة « مغرب كيمياء » بصفتها مستفيدة من حجز تحفظى مترتب على حقوق السيد محمد اشماعو ، مقرها الاجتماعى بشارع محمد الخامس ، رقم 305 ، الرباط.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 رجب 1407 (5 مارس 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.139 صادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث تجزئة سكنية بالكارة (اقليم سطات) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) الى 12 من ذي الحجة 1405 (29 أغسطس 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي باحداث تجزئة سكنية بالكارة (اقليم سطات).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين الكائنتين بالكارة (اقليم سطات) المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط التجزيئي	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك
1	« بلاد المحاجير 1 » رسم عقاري رقم 11311 ض (جزء)	5 هـ 88 آ 50 س	السادة والسيدات : 1 – مصطفى بن عبد الرحمان بريطل ، الساكن بالرباط ، زنقة سيدى ابراهيم ، رقم 8 ، السويسي ؛ 2 – عبد السلام بن عبد الرحمان بريطل ؛ 3 – مينة بنت عبد الرحمان بريطل ، الساكنان بالرباط ، حي ابن سيناء ، عمارة 23 ، الشقة رقم 3 ؛ 4 – ربيعة بنت عبد الرحمان بريطل ، الساكنة بالرباط ، حي ديور الجامع ، رقم 31 ، زنقة فاطمة الفهرية ؛ 5 – الفاطمي بن عبد الرحمان بريطل ؛ 6 – نوفسة بنت عبد الجليل بن أحمد افرج ، الجاعلان محل المخابرة معهما بوزارة العدل بالرباط ؛ 7 – عبد الهادى بن عبد الرحيم افرج ؛ 8 – محمد بن عبد الرحيم افرج ؛ 9 – بهيجة بنت عبد الرحيم افرج ؛ 10 – الصديق بن عبد الرحيم افرج ، الجاعلون محل المخابرة معهم بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛ 11 – الطاهرة بنت عبد الرحمان كسوس ؛ 12 – عمر بن الحاج بناصر بن عبد الرحمان بريطل ؛ 13 – الطاهر بن الحاج بناصر بن عبد الرحمان بريطل ؛ 14 – ادريس بن الحاج بناصر بن عبد الرحمان بريطل 15 – خديجة بنت الحاج بناصر بن عبد الرحمان بريطل ؛ 16 – أم كلثوم بنت الحاج بناصر بن عبد الرحمان بريطل ؛ 17 – سعاد بنت الحاج بناصر بن عبد الرحمان بريطل ؛ 18 – بناصر بن الحاج بناصر بن عبد الرحمان بريطل الجاعلون محل المخابرة معهم عند الاستاذ عمر بريطل ، محام بهيئة الدار البيضاء ؛ 19 – المعطى بن بوزيان الحاج محمد ؛ 20 – بوشعيب بن بوزيان الحاج محمد ؛ 21 – مصطفى بن بوزيان الحاج محمد ؛ 22 – الحاج محمد بوزيان الحاج محمد ؛ 23 – عبد الحق بن بوزيان الحاج محمد ؛ 24 – عبد الحميد بن بوزيان الحاج محمد ؛ 25 – سعيد بن بوزيان الحاج محمد ؛ 26 – الحاج بن الحاج محمد ، الساكنون جميعا بدوار المعيز ، فخذة المزارعة ، قبيلة أولاد صباح ، الكارة ؛ 27 – بوعزة بن بوزيان الحاج محمد ، الساكن بالكارة ، 29 ، شارع الحسن الثاني ؛ 28 – الحاج المهدى بن بوزيان الحاج محمد ، الساكن بالكارة ، 252 ، شارع الحسن الثاني ؛ 29 – بوزيان بن بوزيان الحاج محمد ، الساكن بالكارة ، 33 ، شارع الحسن الثاني ؛ 30 – عامر بن بوزيان الحاج محمد ، الساكن بالكارة ، 39 ، شارع الحسن الثاني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالمخطط التجزيئي	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
(1 تابع)			السادة والسيدات : 31 — خديجة بنت محمد بن ادريس ؛ 32 — عبد الرحمان بن امحمد بن عبد الرحمان ؛ 33 — رشيد بن امحمد بن عبد الرحمان ، الساكنون جميعا بزنقة عبد النبي ، حي السويسي ، الرباط.
2	« الدكالية » رسم عقاري رقم 26193 س (جزء)	1 هـ 33 آ 37 س	1 — محمد كبير بن الحاج عبد السلام بن علال ؛ 2 — محمد الصغير بن الحاج عبد السلام بن علال ؛ 3 — علال الحاج محمد بن الحاج الميلودي ؛ 4 — معتمد الزهرة بنت المكي ، الساكنون جميعا بدوار الكرارمة ، فخذة المزارعة ، قبيلة أولاد الصباح ، الكارة ؛ 5 — الصغير بن الحاج عبد السلام بن علال ، الساكن بالكارة ، 160 زنقة محمد الحنصالي.

المادة الثالثة. — يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.140 صادر في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسية رقم 28 الرابطة بين مكناس وسبتة عبر زكوطة ، عين الدفالي ، وزان وشفشاون بين النقطتين الكيلومتريتين 602 + 58 و 109 + 65 وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سيدي قاسم).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 28 نوفمبر 1984 و 28 يناير 1985 بمكاتب المجلس القروي للخنيشات (اقليم سيدي قاسم) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسية رقم 28 الرابطة بين مكناس وسبتة عبر زكوطة ، عين الدفالي ، وزان وشفشاون بين النقطتين الكيلومتريتين 602 + 58 و 109 + 65 (اقليم سيدي قاسم).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
15	الملك المدعو « بوزمامة » الرسم العقاري رقم 22566 ر	السادة والسيدات : يتعيسى بن بوشتى بن عبد الرحمان بن زروال ؛ سعد بن بوشتى بن عبد الرحمان بن زروال ؛ عمر بن بوشتى بن عبد الرحمان بن زروال ؛ مختار بن بوشتى بن عبد الرحمان بن زروال ؛ بشرى بنت بوشتى بن عبد الرحمان بن زروال ؛ دفتاحة بنت محمد بن عبد الرحمان بن زروال ؛ لمياء بنت محمد بن عبد الرحمان بن زروال ؛ سلوى بنت محمد بن عبد الرحمان بن زروال ؛ عبد الرحمان بن محمد بن عبد الرحمان بن زروال ، القاطنون كلهم بقيادة الخنيشات ، دائرة حد كورت ، (اقليم سيدى قاسم).	آ س 70 97

المادة الثالثة. — يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1407 (5 مارس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 947.87 صادر في 6 ذي القعدة 1407 (3 يوليو 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عيسى أولاد أمراح.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل لقليم بني ملال المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عيسى أولاد أمراح (المخطط رقم 26801).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1407 (3 يوليو 1987)

الامضاء : ادريس البصري

* * *

قرار لعامل اقليم بني ملال صادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عيسى أولاد امراح.

عامل اقليم بني ملال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي عيسى خلال جلسته بتاريخ 6 جمادى الاولى 1406 (17 يناير 1986) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 7 جمادى الآخرة 1406 (17 ديسمبر 1986) و 9 رجب 1406 (20 مارس 1986) بمقر الجماعة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عيسى أولاد أمراح (المخطط رقم 26801) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر ببني ملال في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986)

الامضاء : احمد مجادي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفي الادارات العموميـة

نصـوص خـاصـة

الوزارة الاولى

قرار للوزير الاول رقم 3.77.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9).

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ممتاز ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

يجرى يوم 26 نوفمبر 1988 بمقر الوزارة الاولى (مديرية الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة) امتحان الكفاءة المهنيـة لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9).

ويحدد عدد المناصب المتبارى فـى خمسة (5) منـاصب.

المـادة الثانية

يجب أن تصل طلبـات الترشيح الى الـوزارة الاولى (مديريـة الشؤون الاداريـة والمالية بالامانـة العامـة للحكومة) الى غايـة 17 نوفمبر 1988 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 23 من صفر 1409 (6 أكتوبر 1988)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار للوزير الاول رقم 3.78.88 صادر في 23 من صفر 1409 (6 اكتوبر 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 (شعبة الادارة).

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) يسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

يجرى يوم 26 نوفمبر 1988 بمقر الوزارة الاولى (مديرية الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة) امتحان الكفاءة المهنيـة لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6).

ويحدد عـدد المناصب المتبارى فـى ثمانيـة (8) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى (مديرية الشؤون الاداريـة والمالية) بالامانة العامـة للحكومة الى غاية 17 نوفمبر 1988 وهو آخر أجـل.

وحرر بالرباط فى 23 من صفر 1409 (6 أكتوبر 1988)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وزارة العدل

قـرار لوزيـر العـدل رقـم 1266.88 صـادر فـى 6 صفـر 1409 (19 سبتمبر 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومى من الصنف الثالث.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 682.67 الصادر فى 9 رجب 1387 (3 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بسلـك الاعـوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العـام للحكومـة رقم 216.68 الصادر فى 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العـام للحكومـة رقـم 127.70 الصـادر فـى 21 فبرايـر 1970 بتنظيـم المبـاريـات والامتحانات الخاصة بمختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

سيجرى يوم 19 نوفمبر 1988 بالقنيطرة امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين سبعة (7) أعوان عموميين من الصنف الثالث (عامل جميع الاختصاصات : 7).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل 7 نوفمبر 1988 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1409 (19 سبتمبر 1988).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير ادارة السجون ،
الامضاء : حمو مستور.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1314.88 صادر في 13 من صفر 1409 (26 سبتمبر 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية يوم 13 نوفمبر 1988 امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز.

عدد المناصب المتبارى عنها واحدة (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين والشؤون العامة قبل يوم 7 نوفمبر 1988.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1409 (26 سبتمبر 1988)

الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1315.88 صادر في 13 من صفر 1409 (26 سبتمبر 1988) باجراء مباراة لولوج سلك المفتشين.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 63.86 بتاريخ 27 نوفمبر 1985 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين مفتشي الملاحة التجارية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 27 نوفمبر 1988 مباراة لتوظيف ثمانية (8) مفتشين للملاحة التجارية والصيد البحري.

يحتفظ بمنصبين (2) لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو دبلوم يعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيحات الى مصلحة الموظفين والشؤون العامة بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية بالرباط قبل يوم 17 نوفمبر 1988.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1409 (26 سبتمبر 1988)

الامضاء : بنسالم الصميلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1215.88 صادر في 14 من صفر 1409 (27 سبتمبر 1988) باجراء مباراة القبول في السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) القاضي باصلاح وتنظيم المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1001.85 بتاريخ 28 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1985) المتعلق بتحديد نظام ومواد مباراة القبول في السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى مباراة القبول في السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية يوم الثلاثاء 29 نوفمبر 1988 على الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر المدرسة ، 2 ، شارع النصر بالرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتباري في شأنها في خمسة وعشرين (25) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية قبل يوم الاثنين 21 نوفمبر 1988.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1409 (27 سبتمبر 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الامانة العامة للحكومة

قرار للامين العام للحكومة رقم 1242.88 صادر في فاتح ربيع الاول 1409 (13 اكتوبر 1988) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباريات وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 3 ديسمبر 1988 مباراتان لتوظيف ثمانية (8) محررين للادارات المركزية.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين حملة باكلوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل.

يخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

منصبان اثنان (2) يحتفظ بهما للمرشحين من قدماء المقاومين.

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم 6 والذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى الامانة العامة للحكومة – مديرية الشؤون الادارية والمالية قبل 24 نوفمبر 1988 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1409 (13 اكتوبر 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1243.88 صادر في فاتح ربيع الاول 1409 (13 اكتوبر 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباريات وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 248.81.3 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 3 ديسمبر 1988 ، بمقر الامانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية) ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

يخصص لهذا الامتحان عشرون (20) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة قبل 24 نوفمبر 1988 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1409 (13 اكتوبر 1988)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1464.88 صادر في 8 ربيع الاول 1409 (20 أكتوبر 1988) في شأن تحديد معادلة بين الشهادات.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المطلوبة لولوج سلك الملحقين بالابحاث بعد اجتياز مباراة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، دبلوم الاشراف في السينوغرافيا
(Diplôme de maîtrise en scénographie)
المسلم من معهد الفنون التشكيلية « نيكولاي كريكوريشو » بالجمهورية الاشتراكية الرومانية مشفوعا بباكلوريا الشعبة الادبية المسلمة بنفس الجمهورية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1409 (20 اكتوبر 1988).
الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1465.88 صادر في 8 ربيع الاول 1409 (20 أكتوبر 1988) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل للتوظيف في إطار المنشطين المنصوص عليه في الفقرة الاولى من الفصل 50 من المرسوم رقم 2.78.478 المؤرخ في 10 اكتوبر 1978 المشار اليه اعلاه ، شهادة النجاح في امتحان السنة الثانية من الكفاءة في الحقوق المسلمة من الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1409 (20 اكتوبر 1988).
الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1466.88 صادر في 8 ربيع الاول 1409 (20 اكتوبر 1988) بتحديد معادلة بين الشهادات.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية وخاصة الفصل 24 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم السالف الذكر ، قصد ولوج اطار المكلفين بالبحث ، دكتوراة السلك الثالث (تخصص : تاريخ وحضارات) المسلمة من جامعة باريس 7 (فرنسا) مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس التخصص : المسلم من نفس الجامعة وبالاجازة المسلمة من الجامعات الفرنسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح اكتوبر 1988.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1409 (20 اكتوبر 1988).
الامضاء : محمد بنعيسى.

bomaroc.com
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.